

وسائل الشيعة

[446] قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود يولد فيموت يوم السابع، هل يعق عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن مات بعد الظهر عق عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن عبد الله (2). 62 - باب استحباب إسكات اليتيم إذا بكى (27543) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل: من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغرة فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد (1) إلا أوجبت له الجنة. وفي (المقنع) أيضا مرسلًا، مثله (2). وفي (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أيوب بن نوح، عن محمد أبي عمير، عن ابن سنان، عن عبيد الله بن الضحاك، عن أبي خالد الأحمر، عن جابر الأنصاري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله (3).

(1) التهذيب 7: 447 / 1788. (2) الفقيه 3: 314 / 1525. الباب 62 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 119 / 573. (1) في المصدر زيادة: مؤمن. (2) المقنع: 22. (3) ثواب الاعمال: 237. (*)